

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المصطلح

ويسمى لكل سماع في فن من العلوم ان يتدبر اولاً بحكم اورسهم ويملأ موصوفه
وغيابته واستعداده ليكون على بصيرة في الحوض فيه حتى لا يكون حوض عبثاً
فاللغة لغة القامح تتقل فتع الرجل بالكس وفلان لا يفقه وافقته تلك التي
من ضمنه علم الشريعة والعالم به فقيم وفقم بالعلم واصطلاحاً العلم
بالاحكام الشرعية العرفية المكتسبة من اولتها التفضيلية وعرف الفقيه
الخصي البصري بانه المعروض عن الدنيا الزاهد في الاخرة الجبير يعقوب
نفسه وقليل ما هم وموضوع الكتاب السنة والاجماع والفتاوى وغايات الفروع
من الاصول الاربعة الكتاب من الواجب صناعة على كل مصنف ثلاث اشياء
سعادة الرادس في ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم ومن الجائز اربعة مد
البسمة والجملة والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم من التوبيخ والتفصيل
الفن وذكر الباعث لم وتسمية الكتاب وبان كيفية من التوبيخ والتفصيل
انتفع المصنف كتابه بالجملة وعلماً بالسنة وتولوا وفعلاً ما الاول فلقول صلى الله عليه
باسلوب الكتاب المجيد وعلماً بالسنة وتولوا وفعلاً ما الاول فلقول صلى الله عليه
وسلم كل امرئ بال لا يبدؤ في بسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع وفي رواية اجزم
وفي اخرى التبر والمواد بالامر امر مقصود لم يجعل له الشارع مبداء مخصوصاً فان
جعل فالبسمة على حسب ما جعلها الشارع فتارة تكون فرضاً كما عند النزوح
وان كان لا يشترط هذا اللفظ بتمام بل لا يسبغ وانما المنقول بسم الله الله الله
وتبقى على ذكرها في الله تعالى ولا يرد حل في تسمية ناسي التسمية لان الشرع اقام
كونه مسماً مقام الذكر المحمدي وتارة تكون واجبة على القول بانها اية من انفا تحم
وان كان خلاف المذهب وتارة تكون سنة كما في ابتداء الوضوء واول كل امرئ
بال ومنه الاكل والاجماع وكونها وتارة تكون مباحة كما هي بين الفاتحة والسورة
على قول وفي ابتداء التسمية والقعود مثلاً فان اتى بها في محقرات الامور كليس
السنال على وجه التخييل والتبرك في موضع كوتارة تكون حراماً كما عند الزنا
ووظف الخافض وسرب الخنزير واكل المصعوب والمسروق قبل الاستحلال او اداء
الضمان والعيام انما الاستحلال انما استعمل ذلك عند فعل المعصية كفر والا ولا يلزم التوبة
الا اذا كان غير واجب الاستغفار في ذلك ايضا وتارة تكون مكرهه كما في اول سورة
براءة دون اثنا بها فتستحب وعند تقاضي السببها والمراد بالاقطع هو مقطوع
اليدين او اهداهما والاجهز هو الذي نهيت اصابع يديه او الذي نهى ان يفت
والا بقره ما كان مقطوعاً الزنب من ذوات من لم يذنب وعلى كل لغناه فليل البركة
غير مقيد به شرعاً واما الثاني فلانه صلى الله عليه وسلم كان اولاً يا من لكتابتها باسم
المهم ثم لما نزلت اية فهو حصار باسم لكتابتها باسم الله ثم لما نزلت اية فقل ادعوا اليه
صدا لكتبت باسم الله الرحمن الرحيم ثم لما نزلت اية التملة حار يا من لكتابتها باسم
بتماماً وهذا يقتضيان البسمة ليست اول ما نزل من القران مع انه نقل البويهي
التوسسي اجماعاً على كل ملة على ان الله افتتح الكتاب السماوية بالبسمة وانها نزلت
على ادم عليه السلام ولعلم انها افتتح بها الكتب السماوية بعد ترتيبها وانها مفتحة
بها في نفس الاسرار القران مكتوب في اللوح المحفوظ على هذا الترتيب لانه اول
ما نزل لان اول ما نزل سورة اقرأ وما تقر يفيد انها نزلت بدون البسمة
وعلى النبي صلى الله عليه وسلم كتب ام لا يتقبل نعمه والجمهور على انه
لم يكتب لكونه حات امياً لا يقرأ ولا يكتب وحجته ذلك ابلغ في

و في ابتداء شرب
القهوة والرفان
والا وهو يروح عليها
عند مكرهه
مع شرب
اص فاقه في

في المحقق ليحصل زيادة تكذيب الكفر العيار وكتابه صل الله عليه وسلم
اكثر من عشرين رجلاً من الصحابة رضي الله عنهم منهم الامام الجليل خليفة
رسول الله على التحقيق عبد الله ابو بكر الصديق رضي الله عنه ومنهم الامام
الجليل كاتب التوقي معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنه والكتب السماوية
التي نزلت من السماء الى اهل الارض الانبياء عليهم السلام ما اربعة وستون
منها نزلت على شيث وثلاثون منها نزلت على ابراهيم وعشرون منها صحف
نزلت على موسى قبل التوراة واربعه كتب النبوة على داود والتوراة على موسى
والانجيل على عيسى والقران على النبي الاعظم نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
والمعان تلك الكتب المذكورة بمجموعة في القران ومعانيه مجموعة في الفاتحة
ومعانيها في البسمة ومعانيها في بائنها ومعناها في كان ما كان وبني يكون ما
يكون وقيل معنى الباء في نقطتها ومعناها اننا نقطه الوجود المستعمل في كل
موضوع في الباء الراجعة على اسم لفظ خاص حقيقة في الالصاق مجاز في عين من
المعاني لا مشترك بينها لفتح المجاز على الاشتراك موضوع بالوضع العام
للموضوع لم الخاص عند العوض وعينه اي لكل واحد من المشتقات الجزئية
المحفوظة يا من كل وهو مطلق الالصاق بحيث لا يفهم منه الا واحد بخصوص
والالصاق تليق شئ بشئ وايصاله به فيصدق بالاستتمانة والبسمة الالصاق
الكتابة بالعلم وبسببه كارة التبرك ولما كان مدلول الحرف معنى حاصله غيره لا
تتعلق ذهنها ولا خارجاً الا بتعلقه اشترط له المتعلق المعنوي وهو الالصاق
ببسم الله والنجوى وهو صفة ما جعلت التسمية مبداءً فيفيد تلبس الفاعل
بالفعل حال الالصاق والمراد بالاشتراك الالصاق على سبيل التبرك والاستتمانة
والاولى تقدير المتعلق مؤخر ليفيد قصد الاعتناء باسم تعالى رداً على المشرك
المبتدئ باسم الهمة اعتناء ما بها للاختصاص لان المشرك لا ينفي التبرك باسم
تعالى ويفيد اختصاص ذلك باسم تعالى رداً على المشرك ايضا وظهاراً للتوحيد
فيكون قصر افراد وانما قدم في قوله تعالى اقرأ باسم ربك لان العنانية بالقرآنة
اولى بالا اعتبار ليحصل ما هو المقصود من طلب اصل القرآنة لانه لو اقر لا فاد
ان المطلوب كوت القرآنة مفتحة باسم الله تعالى لا باسم غيره ثم هذه الجملة
خبرية لفظاً وهي على كذالك معنى او انشائية معنى ظاهراً كلام السيد الثاني
والمقصود اظهار انشاء التبرك باسم تعالى وحده رداً على الخائف اماً على سبيل
التقليل السري كعبت واشترت او على ارادة اللانز كسر اي وضعها شئ فان
المقصود بها اظهار التحسّر لا الانحيار بخصوصها وعلى تخنن بذلك الجملة
الجزئية عن الاختيار اولاً ذهب ان تحسّر الى الاول وعبد القاهر الى الثاني
ثم اتى المراد بالاسم معنا ما قابل الكنية واللفظ يشمل الصفات حقيقة او صفة
او سلبية فندل على ان التبرك والاستتمانة بتجويد اسمائه تعالى والله علم على
الذوات العقلية المستجيبة للصفات الحميدة كما قاله السيد وغيره او المحصورة اي
بلا اعتبار صفة اصلاً كما قاله العصام قال السيد الشريف كما تاهت العقول
في ذواته وصفاته لاحتياجها بتور العقلة تحيرت ايضا في اللفظة الواردة
على الذوات كما نه انكس اليها من تلك الانوار اشعة فبهرت اعين
المستبصرين فاختلفوا اسر يائي هوام عروى اسم اوصفة مستحق

2

يتأخر بغيره ويسر وابتداء على واجب اذ فرض في حمله وتركه تكبيره وكذا في مثل ذلك سجود
 وتركه فقول جمل ثمانية اواربعه وكل زيادة يتخلل بين الغزفين وانصابت المقدس ومنها
 رتبة الامام في التحديد منه لا في المقطوع بنسخه او عدمه سببته كقوتوت حتى وانما تقصد
 بخلافه في الغزفين كما سببته في الخزان قاله الرب فبلغت اصولها ايضا واذ يعين وبالسط
 الا من يات ان اذ اصدفها في ثلاثين تسعين من ضرب خمسة فقلة المغرب بتدريجها
 وترك نقص منه اذ زيادة فيه او اقله في غيرهما والفتوى في المحل يفسلن اى واجب
 يستحب ثلاثية وتسعين والجماعة
 قاله الزهنية والواجبات شرعت الاحلال للزايض فتكون حصاها والسنن شرعت للاحلال
 الواجبات فتكون حصاها والاداب شرعت للاحلال السنن فتكون حصاها والادب
 بالواجب ما تجوز الصلاة بدونه ويجب بتركه سجود التوسو وبالسنة ما فعله عليه السلام
 بطريق الواظفة ولم يتركه الا بعدد كالبناء والادب ما فعله عليه السلام مرة او مرتين
 ولم يواظف عليه في باوة الشجاعت في الركوع والسجود كقوة الصنائة كالا في السجود والركوع
 في كل ركعة في الركوع في الواجب لغة يعني اللزوم والسقط والمضطرب في الركوع
 اسم لما لا مندوب له فيه فبها قال في فتح الاسلام وانما سمي به اما لكونه ساقطاعنا علما
 او لكونه ساقطاعنا علما او لكونه مقطوعا بدين الغزفين والسنة او بين الزوم وعدمه
 فانه يلزم من علما على اية الدلالة السميعة انواع اربعة قطعي الثبوت والدلالة ونذكر
 كل نوع من المتواترة اى الحكمة وقطعي الثبوت ظني الدلالة كالايات المودلة وظني
 الثبوت قطعي الدلالة كاخيار الاحاد التي مفهوما قطعي وظني الثبوت والدلالة
 والدلالة كاخيار الاحاد التي مفهوما ظني منها لا اول يثبت الغرض اى والحرام
 وبالثاني هاتلث بنيت الوجوب اى كراهة التحريم وبالواحد يثبت السنة
 والاستحباب اى كراهة التنزيه ليكون ثبوت الحكم بقدر دليله كراهة الكسوف
 بزيادة قال الامام الاعظم رضي الله عنه الفرق بين الواجب والغرض اى بين السماء
 والارض وبعض علميا يطلق عليه اسم السنة حتى يفسرون في حكي بالسنة
 في يفسرون فيه بالوجوب كما افاده صاحب البحر الاول من الواجبات قرأة الفاتحة
 في ما كانه وان في واجبه انما فرض طاروا انه عليه السلام قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة
 الكتاب ولنا في الله شاكركم وتعالى قاتر وما يتيسر من القران وقوله النبي الاعظم
 كان في البخار وسلم اذا قمت الصلاة فاستمع الوضوء في مستقبل القبلة ثم اقرأ ما
 يتيسر من القران فقدم الله ورسوله بقراءة القران مطلقا ووافق نص الكتاب
 القطعي في السنة فلا يجوز تعقيب نص الكتاب القطعي بما رواه من
 السنة وما فيه من كون ظني الثبوت والدلالة اذ ظني الثبوت فقط بناء على ان النبي
 منقطع على الحق لانه تقيده اطلاق نص الكتاب بحسب الواحد تسخله وخبر
 الواحد لا يعلو على سائر القطعي بل بوجوب العمل به وايضا ثبت عنه عليه السلام
 المواظفة على قرأة الفاتحة فيها ولم يقم دليل على تعيينها للفرصة والمواظفة على
 كراهة من غير تركها طاهرا بعيد الوجوب لا الغرضية على ان الزيادة بخبر الواحد على
 النص لا يجوز ولكن بوجوب العمل فليكن بوجوبها ويحتمل ما رواه عن الفضلة
 بدليل ما عرفت ويطلق قوله عليه السلام لا صلاة لجمار المسجد الا في المسجد فان الاصل
 منقطع على صوات الصلاة في البيت مع وجود ساخذ حوله فقراءة الفاتحة واجبة بان
 احاطة بتركها حتى ما ولا تقصد بترك الفاتحة بترك الفاتحة واجبة بان
 على بعض الكتابين وانما يجب قرأة الفاتحة اذا لم يخف فوت الوقت فان كان قد
 فوت الوقت فانه لا يفتى بآية واحدة في جميع العلوات ونقص الامام السجود في
 به كراهة الدرر عن الفتية وهي واقعة الامام الثاني فان ايتنا كما نرى في

في سفر فضاء الوقت ولم يصلوا فتدبر الامام الثاني الصلاة لسفلهما بالبحث والسائل
 فتمام خطيها واقتصر على آية وفرض منها فقال له الامام الاعظم ان الصلاة لا يصح
 فيها والناس هو ان الصلاة في الغزير فتعجز عن الصلاة الا ما صار يعقوب
 يجب ان يقتصر على فرضه ومن ايضا في الصلاة وتأتي بالتحديد في الوقت
 من ان يات فانه لا يصح فلا تقصد الصلاة بتركها عاقدا والعهود والعهود بل يجب عليه في الغزير
 في السجود حين السجود الحامل بتركها سبوا والا عار في العهد والسبوا بل يجب عليه في الغزير
 سجودا على وجه لا نفس فيه فان لم يهد بها كانت سجودا اداء مكروهه وان لم يسجد فتكون
 الحكمه على وجه تركه عامدا او سهوا قال في هذا خلاص صف ما في الفتوى من قوله هو
 اجماعنا انما ترك الفاتحة في الصلاة يؤمن باعادة الصلاة ولو ترك قرأة السورة لا يؤمن
 بالاعادة قاله ان لا فرق بين واجب وواجب الا ان يقال ان ترك النجوة في الصلاة لا يؤمن
 وهو بعيد جدا فتأمل قالوا في سجود السجود لو تركه اكره الفاتحة يجب عليه فلا بد ان
 ولو تركه اقلها لا يجب قاله في البحر فخطاه ان الفاتحة بينهما ليست واجبة وانما الواجب
 اكرهها ولا يؤمن عن تأمل اه قاله في المنبر ولم اره ما اذا تركه النصف او الفاتحة او الفاتحة
 انه ملحق بالاكراه فيجب سجود السجود وتامل في القسطنطينية في الفاتحة اقول والنظر
 عند الامام الاعظم واما عند الامامين العاجين فالواجب اكرهها ولهذا لا يجب سجود
 السجود بنسبنا للباقي كما في الزاهد اه وفي الدرر الجنبى انه يسجد للسجود
 بتركه اية من الفاتحة قال وهو اول اه والنظر اه ان الواظفة المودلة للوجوب
 قاله في الدرر ما في الجنبى فكلا اية من الفاتحة واجبة اه قال بعض الفتوة للوجوب
 لان الظاهر ان ما في الجنبى منى على قول الامام الاعظم بانها بين الفاتحة ومنه نظر
 تمثيلا لتعديدا لانه بتركه شيء منها اية او اقل او جرحا لا يكون ايتا على الدوام
 وهو الواجب كما ان الواجب ضم ثلاث ايات فلو ترك اودونها كان تاركا للواجب
 اه فتأمل ولو قرأ الفاتحة على قصد الدعاء فانها تنوب عن القرأة كراهة الفتاوى
 المصنفين وقاله في المحيط انها لا تنوب اه اقول والنظر اه الا ان في ما في المصنفين
 لانها قرأت وهو لا يتغير بالغيرية ~~فقط~~ لا يقال انه يتغير في صلاة الجنائز
 لان فتوى صلاة الجنائز ليست بعبادة حقيقة بل هي دعاء والعلة الحقيقية
 ذات الركوع والسجود فتأمل قال القسطنطيني ولو قرأ القران كله مارا بجمع
 قرأه ان قاتاد ان تقسيم القرأة الى فرضين واجب وسنة بالسنة لما قبل الاقناع
 اما بعد لو قرأ القران كله في ركعة واحدة لم تقع القرأة الا فرضا وبه حرم غير واحد
 من الجنبى الفاتحة واجبة في الاولييين من الغرض وتجميع ركعات المنزلة والترتيب
 والعديد واما في الاخرين من الغرض فسنه اه وسياق بيانه ناقص والترتيب
 والواجبات ضم سورة قصيرة فانها واجبة وقال مالك وان في واجبه انها سنة
 ولنا ما رواه الترمذي مرفوعا لا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة تفرقة او غيرها
 وهو باطل لا يقيد بالوجوب وهو حجة ~~مطلقة~~ قال العلامة الجاهل في ما ذكره
 في الهادية من ان فرض السورة واجب عند مالك فلم يوجد في من كتبه بل هو سنة
 عنده اه وحرمه النووي بالسنة ايضا عند ابي ابي اطلقوا سورة وارادوا بانها
 ثلاث ايات لان اقل سورة في القران ثلاث ايات ففرض السورة بتمامها لا في فرض
 ثم نظر ثم عيسى وبسبب عدم ادب واستبكر ولم يريدوا السورة بتمامها لا في فرض
 المنية وان قرأ ثلاث ايات فصار او كانت الآية اول ايات قوله ثلاث ايات
 فصار حرمه عن حد الكراهة المذكورة يعني كراهة التحريم بل واقر في الدرر ان
 وقال في الدرر المستقى قلت ولم ار لغزيم وهو مأمم فيه يس عظمه لدفع كراهة التحريم
 اه قلت ~~في~~ قد مر في الدرر الفاتحة قاله في ثلاث

١٤٥

تنقب

ايات تصار تقوم مقام السورة وكان الية الطويلة او مثلها في الغرض وغيره وفي التاريخانية
لو قرأه طولة كما في الكرى او المائدة البعض في ركعة والبعض في ركعة اخرى اختلغا
فيه حلق في الامام الاعظم فقيل لا يجوز لان لم يقرأ الية قامة في كل ركعة وعامة الناس
على ان يجوز لان البعض ضمن اليات يزيد على ثلاث قصار او يعدلها فلا يكون قراءته
اقبل من ثلاث ايات ان قال بعض الاثنا عشرية يعين ان بعض الية كالاية في انشائها
بلغ قدر ثلاث ايات قصار لكن في اقول وجه ظاهره يلحظ في المواد بالية
والايات التي تعدل ثلاثا قصارا مثل في نظير التي هي ثلاثون حرفا فلو قرأه الية طويلة
قدر ثلاث ايات حرفا يكون قد اتي بقدر ثلاث ايات ~~في كل ركعة~~ ولو قرأه
ان فرض القراءة الية وان الية عرفا طافية من العزائم مترجمة اقلها ستة احرف
ولو تعدلها لم يلد الا اذا كانت كلمة فالاصح عدم الصحة او مقتضاها انه لو قرأه الية
طويلة قدر ثمانية حرفا يكون قد اتي بقدر ثلاث ايات وقد يقال ان المراد الية
ثلاث ايات ~~في كل ركعة~~ سواء الية على النظم القرآني مثل ثم نظروا ولا يوجد ثلاث متواليه
اقصر منها فالواجب اما في اوما يعد لها من غيرها لا ما يعدل ثلثة ايات اقصر الية
وجدت في القرآن ولذا قال تعدل ثلاثا قصارا ثم يقل تعدل ثلثة ايات اقصر الية
على بعض عبارات تعدل ركعة سورة فليتا على والله اعلم الثالث ~~في كل ركعة~~
~~في كل ركعة~~ في جميع العزائم التي هي ركعات العزائم الرباعي والتكلمي والركعة
المروضة في العزائم ثلثة ايات الا ان جعلها الركعات الاوليات عن اوجه في القراءة
الثاني ان جعلها ركعات منها فزعموا ان يكون ركعتين عن اوجه في القراءة
في المذهب الثالث ان تعينها فيها افضل وعليه سئى في غاية البيان وهو ضعف
والقولان الاولان افتقار الى لقرآن في الاخرين فقط بين فقط بين وهو ضعف
وقوله ساهبا لكن سببه على الاول فيغير العزائم على حمله ويكون قراءته قضا على
قراءة في الاوليين وسببه على الثاني ترك الواجب وتكون قراءته في الاخرين اداء كراهة
الجميع التوافق ومنه في وجود السهو واختلفوا في وجود السهو في قراءته في الاخرين هل هي قضا
اوداء فذكر الامام القدوري انها اداء لان العزائم في قراءته في الاخرين هل هي قضا
انها قضا في الاخرين استدل لا بعدم صحة اقتداء المسافر بالمقيم بعد جوف الوقت
وان لم يقرأه كان قراءه الامام في الشفع الاول ولو كانت في الاخرين بالمقيم بعد جوف الوقت
اقتداء المقرض بالمقرض في حق القراءة فلما لم يجز علم انها قضا اداء الحيات لان يكون
خلقا من القراءة ويجوز القراءة على المسبوق الذي ادركه امامه في الاخرين
قراءة في الاوليات كراهة البديهة ان قال بعض الاثنا عشرية وهذا اشكال وهو انه لا خلاف في
عنا في فرضية القراءة في الصلاة وانما الكلام في تعيينها وهذا اشكال وهو انه لا خلاف في
في الاوليين فرضي او واجب او مستحب وقد علق تصحيح القول الاول في ثلثة ايات تعيينها
يراد ان فرضي او مستحب وهو ما يعقود الجواز يعقود وعلى كل يلزم من عدم القراءة ان
الاوليين مناد الصلاة كما لو اضر الركوع عن الجوف ولا تأكل بذلك عننا فيصعب القراءة ان
الى القول بالوجوب الذي عليه المشركون والذي يظهر انه في المسألة قولين فقط وان القول
الاول والثاني واحد فقوله ~~في كل ركعة~~ جعلها الركعات الاوليات عن اوجه في القراءة
واحد وهو المراد بالقول الثاني فيكون تأخير القراءة الى الاخرين قضا مثل تأخير
السجدة من الركعة الاولى في اخر الصلاة ويقابل ذلك القول بان تعيين الاوليين
افضل وعليه فالقراءة في الاخرين بين اداء لا قضا ~~في كل ركعة~~ وهو القولان المذكوران
صاحب الحق في التسوية من اقتداء ويعد لذلك ان صاحب الميعة ذكر في الواجب
تعيين القراءة في الاوليين فقال في الميعة وهذا عند القائلين بان جعلها ركعات منها

في العزائم الرباعي

منها يعني عيناها فلا عبر قولهم ان القارة في الاوليين افضل من سبوا يجب ان لا يفتقر
وعز جاني ان تحم الخلاق نظير في وجوب سجود السبوا ان قرأه في الاوليين او في احداهما سبوا
لنا في الواجب من حمله سبوا وعلى السنة لا يجب ان يحتمل كل القارة الا ان جعلها ركعات
الاوليات وفي ان المراد بالركوع بان جعل القارة الاوليات عن اوجه في القراءة
والثاني ان جعلها ركعات منها فزعموا ان يكون ركعتين عن اوجه في القراءة
في المذهب الثالث ان تعينها فيها افضل وعليه سئى في غاية البيان وهو ضعف
والقولان الاولان افتقار الى لقرآن في الاخرين فقط بين فقط بين وهو ضعف
وقوله ساهبا لكن سببه على الاول فيغير العزائم على حمله ويكون قراءته قضا على
قراءة في الاوليين وسببه على الثاني ترك الواجب وتكون قراءته في الاخرين اداء كراهة
الجميع التوافق ومنه في وجود السهو واختلفوا في وجود السهو في قراءته في الاخرين هل هي قضا
اوداء فذكر الامام القدوري انها اداء لان العزائم في قراءته في الاخرين هل هي قضا
انها قضا في الاخرين استدل لا بعدم صحة اقتداء المسافر بالمقيم بعد جوف الوقت
وان لم يقرأه كان قراءه الامام في الشفع الاول ولو كانت في الاخرين بالمقيم بعد جوف الوقت
اقتداء المقرض بالمقرض في حق القراءة فلما لم يجز علم انها قضا اداء الحيات لان يكون
خلقا من القراءة ويجوز القراءة على المسبوق الذي ادركه امامه في الاخرين
قراءة في الاوليات كراهة البديهة ان قال بعض الاثنا عشرية وهذا اشكال وهو انه لا خلاف في
عنا في فرضية القراءة في الصلاة وانما الكلام في تعيينها وهذا اشكال وهو انه لا خلاف في
في الاوليين فرضي او واجب او مستحب وقد علق تصحيح القول الاول في ثلثة ايات تعيينها
يراد ان فرضي او مستحب وهو ما يعقود الجواز يعقود وعلى كل يلزم من عدم القراءة ان
الاوليين مناد الصلاة كما لو اضر الركوع عن الجوف ولا تأكل بذلك عننا فيصعب القراءة ان
الى القول بالوجوب الذي عليه المشركون والذي يظهر انه في المسألة قولين فقط وان القول
الاول والثاني واحد فقوله ~~في كل ركعة~~ جعلها الركعات الاوليات عن اوجه في القراءة
واحد وهو المراد بالقول الثاني فيكون تأخير القراءة الى الاخرين قضا مثل تأخير
السجدة من الركعة الاولى في اخر الصلاة ويقابل ذلك القول بان تعيين الاوليين
افضل وعليه فالقراءة في الاخرين بين اداء لا قضا ~~في كل ركعة~~ وهو القولان المذكوران
صاحب الحق في التسوية من اقتداء ويعد لذلك ان صاحب الميعة ذكر في الواجب
تعيين القراءة في الاوليين فقال في الميعة وهذا عند القائلين بان جعلها ركعات منها

١٢٨

بشخص عن ابن الهمام ان ابا ذر بن العوف واقول في وجوب سجود السبوا في كل ركعة

انما يصح

الصلاة من التأييد بحيث يشبه بانهم انما قد روا الزيادة على التشهد باوازي
 لا وجب التمسك من قراءة التشهد حتى يتجه بيقين **الواجب** واما هنا فليس كذلك فان العزم
 قد اتى به وهو القيام بجني فرض القراءة فانه شرع فيه على انه لو كان اما ما عرقله
 الجهد بخشي منه وقت في الناس في الفتنة والتطاول على علمه فقد روي في جوف واحد بخلاف
جسده القعود فتأمل ترك تكبير النافحة قبل سورة الاوليين كما في الدر المنثور
 قراءتها ركعة من الاوليين مرتين وجب سجود السهو لتأخير الواجب وهو السجود كما في
 الذخيرة وغيرها وكذا القراءة اكرهها ثم اعادها كما في الظهير اما لو قرأها قبل السجود مع وجودها
 مع فلا يجب كراهة الخائفة واختار في الخلاصة والمحيط ومجيب في المجتبى لعدم لزوم التاخير
 لان الركوع ليس واجبا باثر السورة فيه فانه لو جمع بين سور بعد النافحة لا يجب عليه
 شي كراهة البحر وقيد بالاوليين لان الاقتصار على مع في الاخير يبين الواجب عليه
 سجود السهو فتكراه النافحة فيها سهوا ولو تعذر لا يمكن ما لو عاد الى التطويل على الجماعة او
 رعاية الترتيب بين القراءة والركوع
 اطالة الركعة على ما قبلها كراهة في المنية
 كراهة الدر يمين في العزم الثاني قاله المحشي وهو الثلاث والرابع فان القراءة فيه واجبة
 ركعتين ثم مشيئتين كما قدمنا اما الثاني في القراءة فيم فرضي فلا يحصل فيه وجوب رعاية الترتيب
 فتأمل ومعنى كونه واجبا ان لو ركع قبل القراءة صح ركوع هذه الركعة لانه لا يشترط في الركوع ان يكون
 مترتبا على قراءة كل ركعة بخلاف الترتيب بين الركوع والسجود مثلا فانه فرض حتى لو سجد قبل الركوع
 لم يفسد سجود هذه الركعة لان اصل السجود يشترط ترتيبه على الركوع في كل ركعة كترتيب الركوع
 على القيام كذلك لان القراءة لم تفرض في جميع ركعات العزم بل في ركعتين منه فلا يصح ما قدمنا
 اما القيام والركوع والسجود فانها معينة في كل ركعة نعم القراءة فرض وحصلها القيام من حيث هو فاذا
 خاف وقتها لم يقرأ في الاوليين صار الترتيب بينهما واجب الركوع فرضا لعدم إمكان تركه
 ولكن فرضيته هذا الترتيب عارضة بسبب التأخير فلذا لم ينظر في البه واقصر واعان الترتيب
 المحسوس بينهما واجب لان ايقاع القراءة في الاوليين واجب هذا هو ما حققه في الدر
 والحاصل ان الترتيب المذكور واجب في الركعتين الاوليين ومثرت فيما لو اخرج القراءة الى الاخيرين
 وركع في كل من الاوليين بلا قراءة اصلا اما لو قرأ في الاوليين صار الترتيب فرضا حتى لو تذكر السورة
 ركعا فصاد وقراها لم يزم إعادة الركوع لان السورة التحقت بما قبلها ومارت القراءة كلها فرضا
 ركعا فصاد وقراها لم يزم إعادة الركوع في هذا ان هذا الترتيب واجب قبل وجود القراءة فرضي بعدها
 فليتم تأخير الركوع عنها ويظهر من هذا ان هذا الترتيب واجب قبل وجود القراءة فرضي بعدها
 نظرح قراءة السورة فانها قبل قرائتها تسمى واجبا ومعهما تسمى فرضا فيكون الاصل في هذا الترتيب
 الوجوب وفرضيته عارضة كغيرها فيما لو اخرج القراءة الى الاخيرين وقد يقال ان هذا الترتيب
 يفرض عنه وجوب تبيين القراءة في الاوليين الا ان يقال لما كان هذا التبيين لا يحصل الا بهذا
 الترتيب جملة واجبا اخر فقد بر افاده بقضي انه فاضل وكذا يجب رعاية الترتيب فيما يتكرر
 في كل ركعة كالسجدة او في كل الصلاة كسجود السهو ثم يشهد ثم يسجد للسهو ثم يشهد لانه ينطلق بالعود الى العزيمة والظلال
 السلام قبل الكلام كمنه يشهد ثم يسجد للسهو ثم يشهد لانه ينطلق بالعود الى العزيمة والظلال
 اما السهوية فترفعوا التشهد لا القعدة حتى لو سلم بحجوه رفع منها لم يفسد بخلاف تلك السجدة
 كما ذكر في الدر وعزم اما ان لا يتكرر في كل الصلاة او في كل ركعة ففرض كترتيب القيام والركوع
 والسجود والقعود غير كراهة فان قيل ذكره الكافي للنسفي من باب السهو انه يجب بانها
 منها تقدم بركن بان ركوعه قبل الصلاة او سجده قبل ان يركع لان صلوات الترتيب واجبة
 عندنا خلافا للامام زعفران الله فاذا ترك الترتيب فقد ترك الواجب اذ وقع نظره هذا
 في الذخيرة الرباعي ثم عزم ان كراهة هذا ان ترتيب القيام على الركوع والركوع على السجود فرض
 لان الصلاة لا توجد الا بذلك اذ واجبا الاسم في البحر بان قولهم هذا ان الترتيب شرط
 معنا ان الركن الذي قدمه لغيره ويلزمه اعادته مرتين حتى اذا سجد قبل الركوع لا يبعد
 بهذا السجود بالجماع كما هو في النهاية في شرح الالمانية فيشرط اعادته وقولهم في سجود السهو
 ان الترتيب واجب معنا ان الصلاة بعد اعادته ما قدمه لا يفسد بترك الترتيب صورت
 الحاصل بزيادة ما قدمه والحاصل ان اقتراض الترتيب بمعنى اقتراض اعادته ما قدمه وجوبه

